الرسالة الرابعة والأربعون.
تذكرة البلغاء والنظار بوجوه رد حجة الولاة النظار

تأليف خاتمة المحققين حسن الشرنبلالي الحنفي

الرسالة الرابعة والأربعون عشرة
البيضاء النظارية الموصوفة بالمحلية
المسواة الخط

١٠٢

الرسالة الرابعة والاربعون تذكرة
البلغا النظار بوجوه رد حجة الولاة
النظار تاليف خاتمة المحققين
حسن الشرنبلالى
الحنفى غفر الله ذنوبه
وستر عيوبه
والمسلمين
امين

١٩١٣
٢٦٧٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العناية

الحمد لله المان بحفظ الذكر والشريعة والصلاة
والسلام على سيدنا محمد المخصوص بالمنزلة الرفيعة
وعلى اله واصحابه الذين بذلوا انفسهم لاعزاز الدين
ومنابذة ذوى الذريعة القطيعة وبعد فيقول
المرتجى رهنا مولاه والمتجلى بندى ذوى المعالى
حسن الوفاى الشربتلالى هذه نبذة لفيفة
تقربها العين متضمنة جواب حادثة لبيان وجه
خلل بتمسكين لاخوين اراد اثبات دخولهما فى
وقف ابيهما المرحوم حجازى بن محمد بن كتايف
البرلسى ونظارة بيت الوقف الكائن بثغر رشيد
بشارع العرابى الذى وقفه والدهما على المرحوم
علا الدين وذريته وزوجته وادعيا ان علا الدين
ادخلهما بعد انقراض ذريته وموت زوجته
بماله من شرط الادخال والاخراج والحال ان دعواهما
صدرت بعد موت علا الدين باكثر من عشر
سنين وكانت دعواهما بمصر المحروسه وكتب
لهما هذا التمسك فهل ثبت شرعا وصح الادخال
فيعمل بالتمسك اولم يصح فلا يعمل به وقد اجبت
بانه لم تثبت دعواهما الادخال ولا يصح تمسكهما
بمستندهما المتضمن ادخالهما من شرط له الادخال
لفقد شروط صحته وفقد شروط صحة التمسك
الثانى المنفذ وقد بينت وجوه الخلل بهذه الورقات

مستعينا

مستعينا بعالم الخليات والخفيات وسميتها
تذكرة البلغا النظار بوجوه ترجمة الولاة النظار
بوجوه لتكون عونا للمعرفة مثلها وتقريبا لمستحقها
واهلها وهذه مقدمة امام المطلوب قال فى الكنز
فى اخره من مسايل شتى عقار لافى ولاية القاضى
لا يصح قضاوه فيه وقال الشارح لانه لا ولاية له فى
ذلك المكان انتهى ولا يعارض بما قال فى البزازية اختصم
غريبان من ولاية اخرى عند قاض وقضى يصح لانه
بالمدافعة صار حكما فلو كان الدعوى فى عين او دين
يصح حكمه وان فى عقار لا فى ولايته وحكم بالقصد
والتسليم لا يصح لعدم الولاية فاما دفع العين
والدين للولاية بالحضور والصحيح ان الحكم فى
المحدود يصح ويكتب حكمه الى قاضى تلك الناحية
حتى يامر بالتسليم وقصر الباع انتهت عبارة
البزازية وهى تفيد ان الحكم فى المحدود يصح ويكتب
حكمه بمنزلة كتاب القاضى الى القاضى وبه يظهر
ارجحية عدم القضا فى عقار لا فى ولايته وهو
الذى مشى عليه فى الكنز وقال فى جامع الفصولين
اختصم غريبان عند قاضى بلدة صح قضاوه على
سبيل التحكيم انتهى كذا اطلقه هنا وقد قال قبل
هذا فى جامع الفصولين خ شى ادعى عليه فى بلدة دار
فى غير تلك البلدة نفذ القضا وان لم تكن الدار
فى ولاية هذا القاضى اطلقوا الجواب وفصل فى قد

محدودی رای دعوی کردوان وان محدود در ولایة
ابن قاضی نیست حکم تواند کرد اجاب تواند کرد لو
کان فی ولایة من قلده انتهی وقال فی الاشباه والنظایر
وقد اختلفوا فیما اذا کان العقار لا فی ولایة القاضی
وتنازعا فیه عند قاض اخر فمنهم من لم یصحح قضاه
ومنهم من نظر الی التداعی والترافع واختلف
التصحیح فی هذه المسئلة انتهی ولم یرجحها
ولا یقدم علی الکنز فی الفتاوی وفی الفواکه البدریه
عن المبسوط ترک الدعوی ثلاثة وثلاثین سنة ولم
یکن له مانع من الدعوی ثم ادعی لا تسمع لانه یدل علی
عدم الحق ظاهرا انتهی وفی المهمات للعلامة
المرحوم ابن کمال باشا لو ترک دعواه ثلاث سنین
تبطل دعواه ولا تسمع بعدها حتی لا یجوز حکم
القاضی بها عند المتقدمین الا بثلاثة اعذار
احدها ان یکون غایبا والثانی ان یکون صبیا
او مجنونا لم یبلغ ولم یفق فیها والثالث ان
یکون المدعی علیه امیرا جایرا ظالما وقال بعض
المتاخرین لو ترکها ثلاثین سنة لا تسمع
بعدها الا باحد الاعذار الثلاثة المذکورة غیر
الصبا وقال بعضهم لو ترکها ستة وثلاثین سنة
لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلاثة هکذا ذکر
فی الفتاوی لکن قیل لا خلاف بینهم فی الحقیقة
لان الروایة فی عدم سماعها منه بعد ترکها ثلاث

سنین

سنین فی الاراضی الموقوفة والمسئلة ومایحتاج فی
ابقایه الی الانفاق والمرمة والروایة فی عدم سماعها
منه بعد ترکها ثلاثین سنة وثلاثین سنة فی الاراضی
الامیریه والروایة فی عدم سماعها منه ترکها ستة
وثلاثین سنة فی الاراضی الاملاک لکن افتی المتاخرون
بالمنع من سماع الدعوی بعد ثلاثین سنة فی کلها
لکونه اوسط الروایات الثلاث وخیر الامور
اوساطها انتهی واقول لا یخفی بعد ما بین الاقوال
کما بین ثلاث سنین وبین ثلاثین او ستة وثلاثین
او ثلاثة وثلاثین فلم یکن وجه الافتا بالمنع بعد
ثلاثین سنة ظاهرا وکذلک الاقتصار علی المنع
بعد ثلاثة وثلاثین کما حکی عن المبسوط وکذلک
هذا التوفیق لیس ظاهرا لانه قاصر لاختصاصه
بدعوی الاراضی والامر اعم کدعوی دین
وميراث وشرکة واجارة ورهن ونکاح واعتاق
ولعله بهذا ورد الامر من مولانا السلطان نصره
الله تعالی بمنع الدعوی بعد خمس عشر سنة
الا ما استثنی لانه امر وسط بین الاقوال واذا
علمت هذه المقدمة فمن وجوه الخلل المبطل للحجة
التی یسوغ لقاضیها الحکم بما صحت الدعوی به قول
الموثق ادعی الحاج احمد بن حمید ان بطریق التوکیل
الشرعی الثابت توکیله عن الاخوین فی الخصوص
الاتی ذکره فیه فانه خلل مبطل للدعوی والحکم لانه

لابد من دعوى التوكيل في شيء معين علم خصم ثم
شهادة كل شاهد بانفراده على ذلك الشيء بخصوصه
بان يأتي بلفظ مطابق للدعوى مدفوع عنه وجوه
الاحتمالات المبطلة للدعوى ثم مطابقة الشاهد
الثاني بشهادة الاول في اللفظ والمعنى قال في الخلاصة
ولا يكتفي بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد
الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا وكذا
لا يكتفي بذكر قوله عقيب دعوى المدعي هذا الا بعد
قوله والجواب بالانكار من المدعى عليه وهذا لازم
ولا بد ان يبين تفسير الاذكار انتهى ويشترط
تطابق شهادة الثاني لشهادة الاول لفظا ومعنى
بطريق الدعوى الوضع لا بطريق التضمن عند
الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما في
شرح الكنز ولا يكفي قول الموثق بطريق التوكل
الشرعي الثابت توكيله لانه ليس صحيحا قال
في الخلاصة واذا كتب القاضي في السجل ثبت عندي
بما يثبت به الحوادث الشرعية قال الامام النسفي
رحمه الله في فتاويه هذا ليس بصحيح وما لم
يبين الامر على وجهه لا يفتى بالصحة وكذا ليس
بشيء ما يذكره الموثق انهم شهدوا على موافقة
الدعوى اذ لابد من بيان لفظ الدعوى ولفظ الشهادة
من كل شاهد ولم يوجد ذلك فانتفت صحت
الدعوى وصحة الشهادة على التوكيل فبطلت

الدعوى وما ترتب عليها ومن وجوه الخلل انه لم يبين
تاريخ ادخال الولدين من المشروط له الادخال ولا
بد منه في الدعوى والشهادة ولم يوجد ومنها انه
لم يبين وقت استحقاقها التصرف واستحقاق
الغلة بعد انقراض ذريته على الدين وزوجته ومنها
ما اراد به الموثق من التراويح لاثبات اليد على
العقار بقوله وان المدعى عليه وضع يده على المكان
ولا بد من بيان صفة وضع اليد هل يتمكن منه
في العقار او اجارته او اعارته ليعلم من يتوجه عليه
الحكم على ما يوجب ما يثبت عليه من الفعل ومنها
قوله بشهادة شاهدي التوكيل لانها شهادة
لا تقبل لعدم بيانها صفة وضع اليد على نحو ما تقدم
فكانت على مجهول فلا تقبل ومنها عدم حكاية
لفظ شهادة كل واحد بانفراده وليس ان التطابق
لفظا ومعنى كما تقدم ومنها قوله فاجاب بالاعتراف
بوضع يده بمقتضى انه قد رفع النظارة على المكان
المذكور من قبل قاضي الثغر المذكور بتمسك شرعي
ووجه الخلل انه لم يبين صفة وضع يده ولم يحضر
تمسكه وعلى تقدير احضاره لا يكفي اذ لم
يثبت مضمونه بوجه شرعي وايضا لابد من
علم الشهود كلا من المتنازعين ذاتا ونسبا قال في
جامع الفصولين لا يجوز الاعتماد على اخبار
المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلمهما تسميا وانتسبا

باسم غيرهما ونسبه يريد ان تزويرا على الشهود
ليخرجا المبيع من يد مالكه ونحوه فلو اعتمد
على قولهما نفذ تزويرهما وبطل املاك الناس
وهذا افضل غفل عنه كثير من الناس فانهم
يعني الشهود يسمعون لفظ الشرا والبيع والاقرار
والتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدا
بعد موت صاحب المبيع اى ونحوه شهدوا على
ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك يعني سوى
مجرد ما كان من اخبار المتعاقدين ونحوهما فيجب
ان يحترز عن مثل ذلك حذرا عن المجازفة وعن
ضياع املاك الناس وطريق علم الشهود
بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطوهم
على الكذب عند ابى حنيفة وعندهما شهادة رجلين
كاف كما في سايرالحقوق انتهى ومن الخلل ايضا انه لم
يبين القاضي باسمه ونسبه ونرمن تقديره ومحلا
قدره فيه فلم يثبت كونه خصما لتصح الدعوى عليه
ويصح جوابهما فكان ذلك باطلا قال العمادي
في فصوله ذكر شمس الايمة الحلواني في ادب القضا
لو قال الشهود نشهد ان قاضي الكوفة فعل كذا
ولم يسموا القاضي فانه لا تقبل هذه الشهادة
ما لم يسموا القاضي الذي قضى به وينسبوه انتهى
وعلله في جامع الفصولين بان القضا عقد من العقود
فاذا شهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد لم يصر

معلوما

معلوما فلم يجز وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل
في جميع الافاعيل لو شهدوا على فعل ولم يسميا
فاعله لا يقبل شهادتهما قول هذا يقتضي تسمية
القاضي سواء كان القضا سببا او شرطا الا ترى الى
قوله بحق من الحقوق فدخل فيه الحكم ببيع وغيره
مع ان الحكم ليس بسبب للبيع وايضا القضا عقد
في الكل فلا بد من ذكر القاضي ثم ذكر عن الذخيرة
انه اذا لم يسم القاضي الذي باع في صغر اليتيم اختلفوا
فيه نعم قال فالحاصل ان في دعوى الفعل والشهادة
على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف
المشايخ وادلة الكتب فيها متعارضة ذكر محمد
في كتاب الحدود ان المدعى عليه لو برهن ان الشهود
محدودون بقذف فلا بد من تسمية من حدهم ثم
ذكر عن ت لو شهدا ان قاضي بلد كذا شهدنا
على حكمه ان هذا الرجل وارث فلانا الميت لا وارث
له غيره يجعل وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي
فيتامل عند الفتوى انتهت عبارة جامع الفصولين
وقد علمت نص محمد ووجه اشتراط اسم القاضي
فلا ينبغي ان يعدل عنه ومنها قوله فاحضر الشيخ
محفوظ الجولي والشيخ محمد المناوي واستشهدهما
فشهد الذي مولانا قاضي الديوان المشار اليه ووجه
الخلل عدم تقدم دعوى تطابقها شهادتهما
على نحو ما تقدم وعدم بيان المطابقة اللفظية وعدم

بيان اسم ذلك القاضي ونسبه وعدم بيان محل حكم به
فيه ومنه قوله بما تضمنه المكتوب المذكور من الوقف والشروط
المذكورة فانه خلل مبطل للشهادة اذ لابد من ذكر
الواقف والوقف وذكر الشروط المذكورة على جهة
البيان والتفصيل في شهادة كل فرد من الشاهدين
ولم يوجد خصوصا الامر المتنازع فيه وهو اثبات
شرط الادخال ولم ينص عليه في شهادتهما ولا يثبت
الاجمال بتلك الشهادة ومنها قوله واحضر ايضا
الحاج علي ابن ابي الفرج اخاه عبد الرحمن فاستشهدهم
فشهد والدي مولانا الخ فانه خلل بالاجمال كما تقدم
ومنها قوله وابنه في حال حياته وحال صحته ادخل
الاخوين اذ لم يبين تاريخ الادخال ولابد منه
في شهادة كل فرد من الشهود لثبت الاستحقاق
من ذلك الوقف ولم يوجد ومنها قوله حكاية عن
هولاء الشهود كل ذلك بماله من الشرط المذكور
الشاهد به كتاب الوقف المذكور ووجه الخلل
عدم بيان تاريخ الوقف في شهادتهما وعدم
حضور كل منهم الواقف وسماعه تلفظه بذلك الشرط
وعدم ذكر كل منهم ذلك مسموعاله من الواقف ولا
بد منه وقوله شهادة شرعية مقبولة لانها ليست
شرعية فهي غير مقبولة شرعا كما نص عليه في
الخلاصة ومنها قوله وبعد التزكية والتعديل
فانه لم يوجد المعدل حيث ذكر من هو باسمه

ونسبه وشرط صحة التعديل وكيفية لفظ التعديل
وحقيقته قال في المحيط سئل محمد عن العدل فقال
الذي لا يظهر منه ريبة وقال الكمال ابن الهمام وحسن
ما قيل في تفسير العدل الذي تقبل شهادته وقد
يعلم عن معنى نزد به لتهمة لا لعدم عدالته هو ما نقل
عن القاضي ابي حازم حين سأله عبيد الله بن
سليمان وزير المقتصد عن العدالة فقال احسن
ما قيل في هذا الباب ما نقل عن ابي يوسف
يعقوب بن ابراهيم الانصاري القاضي انه قال
ان لا يأتي بكبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون ستره
اكثر من هتكه وصوابه اكثر من خطاياه ومروءته
ظاهرة ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة
ومروءة انتهى ومن شروط العدالة ان يكونا معروفا
بصحة المعاملة في الدنيا والدرهم لان ازدياد الرجل
وصيانته وورعه وديانته انما تعرف بصحة معاملته
لقول عمر رضي الله عنه لا يغرنكم طنطنة الرجل في صلاته
وانظروا الى حاله في درهمه وديناره وقال محمد بن
الحسن كم من رجل اقبل شهادته ولا اقبل تعديله
لانه يحسن ان يؤدي ما سمع ولا يحسن التعديل
انتهى ولعل المراد انه يعني لا يحسن تفسير
شروط العدل وقبول الشهادة منه واما
التعديل فيكفي ان يقول هو عدل مقبول
الشهادة ومنها قوله ولما ثبت لدى مولانا قاضي

الديوان المشار اليه الى قوله فقد حكم مولانا ابراهيم الخ
فان الخلل بعد مراتصحيح باسم قاضى الديوان وشهرته
ولا يكفى قوله المشار اليه كما فى الخلاصة وكما قدمناه
عن فصول العمادى ومنها قوله فقد حكم مولانا ابراهيم
الخ ووجه الخلل ان التنفيذ يشترط له تقدم الدعوى
بالتنازع فيه والحكم به ثم اقامة الشهادة بذلك عند
من ينفذه ليحكم بتنفيذه ولا يكفى التنفيذ الصادر
بين الموثقين الخالى عن شروط الدعوى والشهادة المحكوم
به مبينا المتنازع فيه والدعوى به والشهادة طبق
تلك الدعوى وتطابق الشاهدين لفظا ومعنى والحكم
ثم بيان الحاكم اسما وشهرة وبيان الشهادة على ما حكم
به ثم يصدر تنفيذه بعد ذلك كما بينه شارح الكنز
صاحب البحر ومنها قوله ومنع الخواجا جازى المدعى
عليه ويصح الحكم والادخال والمنع وكل ذلك منتف
فبهذا الخلل بطل ذلك المستند لو سلم لحاكمه صحة
الحكم فى المتنازع فيه فكيف ولا يصح له الحكم فيه ولو
توفرت شروط ذات الدعوى والشهادة فى حد
ذاتها كما قدمناه عن الكنز وشرحه وتاريخ هذا
المستند الذى لا صحة له فى ثامن عشر جمادى الاخر
سنة اثنتين وثلاثين بعد الالف ثم ان الاخوين
المدعيين ادخالهما فى ذلك الوقف بهذا المستند
الباطل سكنا ولم يتصرفا فى الوقف من سنة اثنتين
وثلاثين الى سنة ستين بعد الالف ثم اراد التمكن والدخول

فى الوقف والدعوى بعد مضى تلك المدة وهى ثمانية
وعشرون سنة وعلمت منع مولانا السلطان من سماع
مثلها واراد التمسك بذلك المستند الباطل فلا يصح
لحاكم سماع دعواهما ولا يسوغ الاعتماد على تمسكهما
المذكور لوقد رصحة سماع دعواهما لانه ممنوع الصحة
شرعا وعلمت مدة المنع الشرعية المختلف فيها
ايضا لو سأغ للخصم الدعوى بذلك المستند فبهذا
لم يصح حكم الحاكم الاخير الحاصل فى سنة ستين كما انه
لم يصح الحكم السابق بما بيناه فكان حكم الاخير
عدما بذلك باستناده فى حكمه على ذلك المستند الباطل
ومع ذلك نقول مستمدين من فيض الملك الفتاح
العليم لبيان وجوه خلل ذلك المستند الثانى السقيم
المانعة من التمسك به لو صح الاقدام على الحكم بتقدير
عدم المنع منه ولا يروج على ذوى الفضل الفهيم
ما صدر به الموثق لارادته صحة الدعوى بعد مضى المدة
التى منع من سماعها كل قاض بامر مولانا السلطان
وافتى من علمته من افاضل الاعيان وذلك قوله حكاية
عن الامر بالبيردى وامر صاحب السعادة بالتمكين من
الحق بعد ثبوته فى انه امر مقبول لاحالته على ثبوت
الحق لمستحقه والثبوت منتف كما علمته ومنه قوله
واطلع مولانا الافندى على سؤال فى رجل ثبت له
حق شرعى بوقف شرعى لدى حاكم حنفى وحكم
بصحة ذلك وكتب به حجة شرعية لكن لم يطلع عليها

صاحب الحق الابعد ثمانية ستة وعشرين سنة الخ ووجه
الخلل ان هذا كذب من السايل اظهره دعوى التوكيل
كما علمت ذلك لانه كيف يوكل ويحكم لوكيله بامر لم يعلمه
تلك المدة مع قيامه بالمحل والبلدة التي فيها الوكيل
والمكان المتنازع فيه مع تصرف الناظر ومضي
النزاع الذي شاع وذاع خصوصا بين اهل رشيد
اذ حالهم معلوم في الحضار لدى الحكام واما جواب
الحنفي المسطور فيه فهو باطل لاشك في الافترا
الذي يحويه بانه يصح ولا يصح لمنع مولانا السلطان
من سماع تلك الدعوى ومنع بعض علما الحنفية كما
كما علمته فكل قاض معزول عنها والمعزول لاحكم له
وذلك الحنفي ادعا بق له وجها فقوله ويمنع من
يعارض في ذلك بغير طريق شرعي وعلمت الطريق
والمنهج المستقيم لبطلان ما افتى به وكلامه السقيم
ومنها قول المجيب الشافعي خصوصا من لم يعلم
باستحقاقه الابعد المدة الطويلة فانها الفاظ سقيمة
عليله لم يشف المدعي بها غليله لانه عالم من غير
حيلة بحجته الداحضة المستطيلة المورخة لسنة
اثنتين وثلاثين كما علمته ومنها ما حكاه عن المالكي
بقوله وتسمع الدعوى بالحق ولو طال الزمان فانه يمنع
السلطان مردود بنص مذهبه نسال الله سبحانه
العافية من المحن فهذه الامور التي جعلها الموثق
للمدعي مقدمة لسان حالها يقول له صه اكفف

ومه

ومه ومن الخلل المبطل للدعوى والحكم امور منها قوله
بشهادة الحاج محمد بن علي والحاج يوسف البرلسي لان
الاجمال لا يكفي كما تقدم ومنها قوله على الناظر الخ فانه
لم يثبت نظارته قبل الدعوى لتصح الدعوى عليه
ومنها ان المكان المحدود ليس نزه ولا اية ذلك القاضي
وعلمت حكمه بما في الكنز انه لا يصح ومع ذلك قد
قد اعتمد فيه على مجرد الذكر للمحدود وان المشاهد
للمحدود من العدول المرسلين من القاضي مع الشهود
ليحيط به علما باخبار عدوله وحكاية اشارة الشهود
الى المحدود والمحدود لنفي الريبة والاحاطة بالذي
يحكم به علما على اننا لو تنزلنا الى القول بصحة قضا
من ليس العقار نزه ولا اية فيه لم يوجد تتمة
الحكم به وهو ان يكتب حكمه الى قاضي تلك الناحية
التي بها العقار حتى يامر بالتسليم وقصر باع المدعى
عليه كما ذكرناه عن جامع الفصولين فالخلل ثابت بكل
اعتبار ومنها قوله بدلالة مكتوب الوقف فانه
احال على مجرد النقوش المسطورة بذلك المستند
ولا يكفي ذلك ومنها قوله الثابت نظارته بشهادة
شهوده فان الخلل بعد مر وجود شهادة كل من
الشاهدين بتولية ناظر من حاكم مسمى باسمه ونسبه
معلوم بذكر شهرته نزه مكان توليته نزه وقت معين
بموجب توليته وهو كذا على وقف فلان وهو كذا ولم
يوجد فلم يثبت كونه خصما لتصح الدعوى عليه لو

سلم صحة الاقدام على سماعها بانتفاء ما يمنع من
سماعها والمانع موجود وهو منع مولانا السلطان
نصره الله من سماعها بعد مضى خمس عشرة
سنه وقد زاد بنحو مثلها وعلمت نص المذهب بما
يوافقه ومنها قوله من مدة ثمانية عشر وعشرين سنه
تقدمت على تاريخه ووجه الخلل بيان ترك الدعوى
تلك المدة فوجه المنع من سماعها ظاهر بالاقرار
به ووجود المنع من مولانا السلطان لمثلها عن
سماعه ووجود نص المذهب بما يوافقه كما تقدم
فكل قاض معزول عن الحكم بها فلا يعمل بحكمه لو
خلى عن مبطل فيها فكيف ومبطلاته قد علمت
كثيره ومنها انه استند الى الحجة المورخة بسنة
اثنتين وثلاثين والف وعلمت بطلانه ومنها قوله
وان الزيني عمر الى قوله فابرز مكتوب الوقف
والحجة المسطرة بالديوان فدل مضمون كتاب
الوقف على شرط الادخال ومضمون الحجة على ثبوت
استحقاق الشهابي احمد وموكله على المرقوم
لجميع الامكان الخ فان ذلك مردود بما علمته ولم
يثبت لهما استحقاق لبطلان مستندهما المذكور
ومنها قوله بالحجة المذكورة الى قوله ووجد من
مضمونها الحكم بصحة الادخال لفقد الصحة بما
قدمناه ومنها قوله فاحضر محمد بن محمد وعبد الرحمن
ابن محمد فشهدا بمعرفة عبد الغني افندي وانه

اشهدهما

اشهدهما انه ثبت لديه استحقاق الشهابي
احمد واخيه بمقتضى الادخال وانه حكم بصحة
الادخال بعد الدعوى على الخواجا حجازي الناظر
ووجه الخلل قد تبين لك بما علمته من الوجوه
ومن منع مولانا السلطان المذكور فكيف يوجد
ثبوت الاستحقاق من معزول عن مثبته ولو
خلى عن منع السلطان المذكور فالمبطل له شرعا
قد وجد كثيرا فيما سطر بالمستند فلم يصح ذلك
الحكم ولم يعتبر تنفيذ المالكي لابتنائه على
صحة الحكم وهي منعدمة لان الحجة التي نفذت باطلة
شرعا وحكما سلطانيا لامرد له بوجه فكان قوله
الموثق ولما ثبت ما سطر حرفا بحرف لدى مولانا
عبد الغني افندي المومى اليه اعلاه حكم بموجب
ذلك وبصحة استحقاق الشهابي احمد واخيه
على الكامل المكان المذبور وبصحة نظرهما
حكما صحيحا ومنع الزيني عمر المرقوم من المعارضة
في ذلك منعا صحيحا شرعيا وبه شهد في اليوم
المبارك العشرين من شهر رمضان سنة ستين
والف قولا مردودا لا يمكن تصحيحه ولا يسوغ
لحاكم الاعتماد عليه لا شرعا ولا قانونا والسلام
على من اتبع الهدى ونهى النفس عن الهوى حرره
العبد الحقير خاتمة المحققين حسن الشرنبلالي الحنفي
غفر الله له ولوالديه وناسخ هذه الرسالة وللمسلمين ولمشايخهم
واخوانهم
اجمعين
امين